الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*63234.2023دد القضية

تاريخ القرار:2024/04/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2023/10/17 تحت عدد 113047 من الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:الشركة *** في شخص ممثلها القانوني مقرها ب **** .

ضد : شركة *** في شخص ممثلها القانوني مقرها **** .ينوبها الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب و الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي التجاري عدد74926الصادر بتاريخ2023/05/16 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الفوائض القانونية و القضاء مجددا بالزام المستأنفة بان تؤدي للمستأنف ضدها في ش م ق الفائض القانوني على النسبة التجارية الجاري على اصل الدين بداية من تاريخ 2019/08/16 الى تمام الوفاء و اقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك و تغريم الطاعنة للمستأنف ضدها ب 500د بعنوان اجرة محاماة و اتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها و تخطيتها بالمال المؤمن .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *** حسب محضره عدد105597 بتاريخ 2023/11/10 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2023/11/14 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ *** بتاريخ 2023/11/30 في حق المعقب ضدها و الرامي الى رفض التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ *** حق المعقب ضدها بتاريخ 2023/12/14 و كان خارج الاجال القانونية .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى محكمة البداية عارضة بواسطة نائبها انها ابرمت مع المدعى عليها المعقبة راهنا عقد تأمين قصد تغطية مخاطر عدم خلاص ديون لها تجاه الغير تطبيقا للشروط العامة و الخاصة للعقد المؤرخ في غرة اكتوبر 2017 و قد باشرت معاملة تجارية مع شركة" *** "تسلمت منها عدد 5 صكوك كل واحد بقيمة 5339.585د ذات الاعداد 2213977 بمبلغ و عدد 2231978 و عدد 2231980 و عدد 2231981 بقيت جميعها دون خلاص كما تولت اتمام الاجراءات مع المطلوبة المعقبة الان في طلب تغطية عدم الخلاص في خصوص جملة الدين المقدر ب 26697.925د و استوفت تسوية ملفها الا ان المدعى عليها لم تحرك ساكنا و بتاريخ 2020/07/17 تولت المدعية تقديم طلب خلاصها في الدين المذكور موضوع التامين الا ان المطلوبة تلددت في ذلك طالبة على هذا الاساس الحكم بإلزامها بأداء اصل الدين المشار اليه اعلاه مع الفائض القانوني التجاري و اتعاب التقاضي وفق ما جاء مفصلا بالعريضة .

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة حكمها عدد 6243 بتاريخ 2022/06/14 قاضيا نصه ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في ش م ق مبلغا قدره 21.358,340د لقاء الخسارة اللاحقة بها جراء عدم الخلاص و تغريمها لفائدتها ب 300د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها و بعدم سماع الدعوى في فرعها المتعلق بالفائض القانوني و فضها فيما زاد على ذلك .

وحيث استأنفت المدعى عليها الحكم المذكور و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع فعقبته المستأنفة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي :

1- خرق القانون المنظم للشيك كوسيلة وفاء

بمقولة انه سبق للطاعنة ان تمسكت امام محكمة الاستئناف بان الخسارة المراد التعويض عنها قد انتفت بموجب الخلاص بواسطة الشيكات البنكية باعتبار الشيك وسيلة خلاص و وفاء بمجرد اطلاع البنك عليه تطبيقا للفصل 346 من م ت و الفصلين 348 و 371 من نفس المجلة وهو بذلك وسيلة خلاص موثوق بها , و اضاف بان المطالبة بالتعويض في اطار عقد التامين المبرم بين الطرفين يكون اذا استنفذت المعقب ضدها جميع الطرق المدنية في استخلاص دينها من حريفها او انتهت ضدها التتبعات الجزائية المتعلقة بالشيكات دون اداء الدين المضمن بها غير ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان المطالبة على هذا النحو تعد ترحيل لواجب الاداء المحمول على الطاعنة بمقتضى كتب الضمان و ان مسؤوليتها تثار بمجرد قيام الخطر المترتب عن عدم الخلاص الفعلي لمبلغ الدين سواء كان نقدا او بموجب صكوك بنكية و بذلك افرغت المحكمة الشيك من قيمته كوسيلة خلاص . و هو ما جعل الطاعنة تطلب من محكمة القرار المنتقد ارجاء النظر في الدعوى الى حين البت في النزاع

الجزائي المتعلق بالشيكات حتى لا تنتفع المعقب ضدها بالخلاص مرتين بما جعل تعليل المحكمة فيه خرق للقانون من هذه الناحية و فيه خرق لمبدا لا يضار الطاعن بطعنه لما قضت بالفوائض التي لم تقض بها محكمة البداية .

2-ضعف التعليل بخصوص الفرع المتعلق بتقدير الخسارة :

بمقولة ان محكمة البداية قد اصابت في حكمها لما قضت برفض الدعوى في خصوص الفائض القانوني و كان حكمها متماشي مع قررته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة منذ قرارها عدد 41851 الصادر في 2022/03/17 الذي ورد فيه ان المشرع فرق بين نوعية الالتزامات و نوعية الخسارة المستحقة في صورة المماطلة غير ان محكمة القرار المطعون فيه الزمت الطاعنة باداء فوائض قانونية دون ان تكون المماطلة المنسوبة اليها في اطار التزام باداء مقدار مالي معين فخرقت بذلك احكام الفصل 278 م ا ع , وعليه طلب نائب الطاعنة الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الاستاذ *** في جوابه عن المطعن الاول المتعلق بسوء تطبيق القانون المنظم للشيك ان الطاعنة ترمي من ورائه الى مناقشة تحقق واقعة الخطر من عدمه و هي المسائل الواقعية التي تبقى من متعلقات نظر قضاء الاصل بصفة حصرية ووفق ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بما يتعين معه الالتفات عن هذا المطعن . و اضاف بصفة احتياطية انه خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فان اداء الدين المضمن بشيك الصادر بدون رصيد في اطار الدعوى الجزائية يعتبر من الوقائع الافتراضية التي لا تتماشى و فلسفة التامين القائم على واقعة حدوث الخطر من عدمه و ان الفصل 407 م ت ينص على انه لا يتجدد الدين بقبول الدائن الوفاء بمقتضى شيك يتسلمه و ان تسلم الشيك قبل رجوعه دون رصيد يبقى الدين الاصلي قائما و هو ما ينفي واقعة الخلاص التي تدعيها الطاعنة و لاحظ من جهة اخرة ان التامين يهدف الى التعويض عن الضرر دون التسبب في تفاقم نتائجه و هو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد و كان تعليلها مستساغا قانونا .

و اضاف في رده عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل في خصوص الفرع المتعلق بتقدير الخسارة و خرق مبدا لا يضار الطاعن بطعنه بان المعقب ضدها تولت القيام باستئناف عرضي في اطار الاستئناف الاصلي للطاعنة على معنى الفصل 143 من م مم ت و عليه فان محكمة الاستئناف لم تخرق مبدا لا يضار الطاعن بطعنه و طلب الالتفات عن هذا الدفع . و لاحظ في خصوص تقدير الخسارة بان ماقضت به محكمة الاستئناف من تعويض بالفائض القانوني التجاري لفائدة المعقب ضدها جاء في طريقه قانونا و ان حكم البداية لما قضى بعدم السماع الدعوى قام بخلط في تطبيق الفصل 9 من عقد التامين باعتبار ان المعقب ضدها لم تطلب الفائض المترتب عن الدين الاصلي انما طلبت تعويضا عن الخسارة الناتجة عن مماطلة المعقبة في تنفيذ التزاماتها الثابتة و انتهى على هذا الاساس الى طلب رفض التعقيب أصلا ان سلم شكلا .

وحيث قدم الأستاذ *** ملاحظاته خارج الآجال القانونية في تاريخ 2023/12/14 واتجه الإلتفات عنها.

المـــحكـــمـــة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق القانون المنظم للشيك كوسيلة وفاء

حيث جاء في دفع الطاعنة بانه سبق لها ان تمسكت امام محكمة الاستئناف بان الخسارة المراد التعويض عنها قد انتفت بموجب الخلاص بواسطة الشيكات البنكية باعتبار ان الشيك وسيلة خلاص و وفاء بمجرد اطلاع البنك عليه تطبيقا للفصول 346 و 348 و 371 من المجلة التجارية , و بان بالتعويض في اطار عقد التامين المبرم بين الطرفين لا يحصل الا اذا استنفذت المعقب ضدها جميع الطرق المدنية في استخلاص دينها من حريفتها او انتهت ضدها التتبعات الجزائية المتعلقة بالشيكات دون اداء الدين المضمن بها .

وحيث ابانت مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة قد انتهت الى القول بان العبرة في الوفاء بالدين ليست بمجرد اسناد اوراق تجارية بدعوى الخلاص و إن كانت وسيلة خلاص (كالصكوك) , انما العبرة ان تؤول تلك الاوراق الى الخلاص الفعلي و هو قول سليم و مستساغ قانونا , خاصة و قد تبين بمراجعة اوراق القضية و مؤيداتها ان الصكوك التي اسندتها حريفة المعقب ضدها لها قد ارجعت دون خلاص بما يعني ان خطر عدم الوفاء بالدين في آجاله و ثبوت اعسار المشتري تطبيقا لعقد التامين الرابط بين الطرفين وتحديدا الفصل الاول منه في فقرته الثانيةقد تحقق, اذ تنص احكام الفصل المشار اليها على انه" بمقتضى هذا العقد تلتزم الشركة *** ...بالتعويض للمؤمن له عن الخسائر التي قد تحصل له بعنوان الديون التجارية المؤمنة طبقا لشروط عقد التامين و التي لم يتمكن من استخلاصها في آجالها على ان يكون عدم الاستخلاص هذا نتيجة مباشرة لاحد الاسباب التالية : ....

2 -الاعسار الافتراضي للمشتري و المتمثل في عدم تسديد المشتري دين المؤمن له في الاجل المتعاقد عليه."

و حيث طالما ارجعت الصكوك المقدمة من المشترية (حريفة المعقب ضدها) دون خلاص فان ذلك ادى بالضرورة الى عدم الوفاء بالدين في آجاله و هو ما يغني المعقب ضدها عن السعي في استنفاذ طرق استخلاص تلك الصكوك او انتظار مآل التداعي الجزائي طالما تحققت شروط تأمين دينها من قبل الطاعنة و هو اعسار المشترية و عدم وفائها بالدين في اجاله .

و حيث تكون محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت الرد و التعليل على هذا المطعن و لم تأت مستندات الطعن بما يوهن قرارها من هذه الناحية الامر الذي يتعين معه رد هذا الدفع لعدم وجاهته .

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل بخصوص الفرع المتعلق بتقدير الخسارة

حيث يعيب نائب الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه نقضها الحكم الابتدائي في فرعه المتعلق بعدم سماع الدعوى في خصوص طلب الفوائض القانونية و قضاءها من جديد لصالح الدعوى في شانه , معتبرا انها خرقت بذلك احكام الفصل 278 من م ا ع و الفصل 9 من عقد التامين من جهة و مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه من جهة اخرى .

و حيث على خلاف ما جاء بدفع الطاعنة اعلاه فانه طالما ثبت , من جهة ان المعقب ضدها الان قد تولت القيام باستئناف عرضي الى جانب الاستئناف الاصلي الذي رفعته المعقبة الان فانه لا يمكن الحديث عن خرق لمبدأ لا يضار الطاعن بطعنه , و من جهة اخرى فان الاستثناء من الضمان الوارد بالفصل 9 من عقد التامين– المحتج به من الطاعنة – يتعلق بفوائض التأخير و الغرامات و المصاريف الثانوية المترتبة عن العقد (أي العقد التجاري المبرم مع المؤمن له), في حين ان محكمة القرار المطعون فيه قد استجابت لطلب التعويض عن الخسارة اللاحقة بالمعقب ضدها جراء مماطلة الطاعنة عن الوفاء بالتزامها الناشئ عن عقد التامين , و هي خسارة مقدرة بمبلغ مالي و بالتالي فان التعويض عنها يكون في شكل فوائض قانونية على معنى احكام الفصل 278 من م ا ع و هو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد بما يتعين معه رد هذا الدفع ايضا .

و حيث تأسيسا على ما تقدم فان الحكم المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة قد جاء مؤسسا من الناحيتين الواقعية و القانونية معتمدا على ماله أصل ثابت بالملف و مؤديا الى النتيجة التي انتهى إليها دون مخالفة للقانون او ضعف في التعليل و بذلك تكون جميع أسباب الطعن غير قائمة على أساس و يتعين ردها .

و حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2024/04/01 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين رجاء الجزيري و يوسف رمضان وبمحضر المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـرر في تاريخه